ضابط النظام العام في منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري

The public order standard in the granting of a patent in Algerian law

أيت شعلال لياس[1*]،
[1] جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/11/16 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/25 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تعتبر الملكية الفكرية بشكل عام، وبراءة الاختراع بشكل خاص ذات أهمية كبيرة في مختلف مجالات الحياة إذ تعد براءة الاختراع من بين الآليات التي تعتمد عليها الدول لفرض سيطرتها على الاقتصاد العالمي والتنمية التكنولوجية، لذلك من الضروري أن تضع مختلف الدول أنظمة تشريعية لحمايتها.

وتعد الجزائر من بين البلدان التي سعت إلى سن ترسانة قانونية بهدف تشجيع الابتكار والإبداع والذي يمتثل للمبادئ الأساسية للدولة ونظامها العام، ومشروعية استغلال أي اختراع مرتبط أساسا بمدى موافقته لمقتضيات النظام العام.

الكلمات المفتاحية: النظام العام، براءة الاختراع، ضابط، بطلان البراءة.

Abstract :

Intellectual property in general and patents in particular, are of great importance in various fields of life. Patents are one of the mechanisms that countries rely on to impose their control over the global economy and technological development. Put in place legislative systems to protect it.

Algeria is one of the countries which have sought to equip itself with a legal arsenal in order to encourage innovation and creativity respecting the fundamental principles of the State and its public system, and the legality of exploitation. Of any invention mainly related to its compliance with public order requirements

Keywords: Public policy, patent, officer, invalidity of patent.

* المؤلف المراسل: aitchalallyes@gmail.com

مقدمة:

تعرف الملكية الفكرية تطورا سريعا سيما في مجال الملكية الصناعية التي تتميز بعنصر التجديد و التطور التكنولوجي و من ضمنها براءات الاختراع التي تعد النموذج الأمثل للتطور السريع للملكية الصناعية خصوصا في الدول المتقدمة.

ولا يفوتنا أن ننوه أن الملكية الفكرية ساهمت في زيادة الثروة المالية و تنمية مختلف المجالات منها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية قصد مسايرة هذا التغير السريع في مجال الاختراعات.

نتيجة لذلك حاولت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري إحاطة هذا المجال بحماية قانونية وتخصيص نصوص قانونية تتعلق ببراءات الاختراع التي تلعب دورا فعالا في تحقيق التقدم الصناعي و الاقتصادي و تشجيع المخترعين على بذل جهد من أجل الابتكار في الجزائر.

و حرصا على ذلك فرض المشرع مجموعة من الضوابط لمنح براءة الاختراع أهمها ضابط النظام العام الذي يعد الحامي الأساسي للمصلحة العامة في الدولة و الكفيل بإضفاء المشروعية لكل اختراع داخل الإقليم الجزائري، و عليه نتساءل: كيف أقر المشرع الجزائري ضابط النظام العام في منح براءة الاختراع؟

الإجابة عن هذه الإشكالية يكون من خلال تحديد مفهوم للنظام العام وبراءة الاختراع (المبحث الأول)، ثم بيان تكريس ضابط النظام العام في منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم النظام العام و براءة الاختراع

يتحدد ضابط النظام العام في براءة الاختراع من خلال التحديد الدقيق لمفهوم كل من النظام العام و براءة الاختراع، اللذان يعتبران من المصطلحات القديمة و المتداولة منذ زمن طويل، لذا وجب إعطاء الوصف القانوني لكل من مفهوم النظام العام (المطلب الأول)، و مفهوم براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم النظام العام

تعددت و اختلفت التعاريف الفقهية للنظام العام ، و يرجع ذلك إلى اتساع مضمون النظام العام و شمول نطاقه من جهة، و كذلك إلى اختلاف مفهومه من حيث الزمان و المكان من جهة أخرى، و عليه وجب تعريف النظام العام وإبراز خصائصه (الفرع الأول)، ثم تحديد عناصره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النظام العام و خصائصه

يعد مصطلح النظام العام من المصطلحات الشائعة في الدراسات القانونية، لما له من أهمية كبرى في العديد من المجالات، و مثلما تنوعت مجالاته تنوعت تعريفات الفقه بشأنه(أولا) بالإضافة إلى خصائصه(ثانيا).

أولا: تعريف النظام العام

إن مسألة الوصول إلى تعريف محدد و واضح و دقيق لفكرة النظام العام ليس بالأمر السهل، و لا بالأمر المتاح، و تعود هذه الصعوبة في تحديد مفهوم هذه الفكرة إلى جملة الخصائص و المميزات التي تتمتع بها، إذ أنها فكرة تتسم بقدر كبير من المرونة، و القدرة الكبيرة على التحوّر و التطور و الاتساع في مضامينها و مشتملاتها، فكل هذه الخواص حالت دون أن يكون هناك توافق حول دلالة الفكرة و جوهرها [1].

يسلك الفقه في تعريف فكرة النظام العام مسلكين اثنين؛ أولهما هو مسلك التضييق من نطاقها و اختزالها في الجانب المادي الملموس فقط، دون الجانب المعنوي أو الأدبي ما لم يكن له أثر مادي ملموس يخل باعتبارات النظام العام، أما المسلك الثاني فهو مسلك و اتجاه التوسع من النطاق الدلالي لفكرة النظام العام لتشمل الجانب المادي و الأدبي أو المعنوي على حد سواء [2].

يعرّف بعض الفقهاء النظام العام على أنه: **مجموعة القواعد الراسخة لحماية مصالح الأفراد أنفسهم بوصفها ضرورية لسلام و ازدهار الجماعة التي ينتمون إليها** [3]، و يذهب آخرون في تعريفه إلى أنه: **مجموعة الأسس السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يقوم عليها المجتمع في وقت محدد** [4]، كما اتجه البعض الآخر في التعبير أن النظام العام على **أنه وضع أو حالة اجتماعية تكون فيه السلامة العامة و الطمأنينة و الأمن العام خاليا من أي تهديد أو إخلال به ضمن إطار مكاني أو زمني معين** [5].

و يرى الدكتور صلاح الدين فوزي أن النظام العام ما هو إلا حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون و المجتمع، فهو حالة و ليست قانونا و أحيانا أخرى تكون مادية فتوجد حينئذ في

([1]) عصام نايل المجالي، تأثير التسلح على الأمن الخليجي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 53.

([2]) محمد علي محمد راشد، استراتيجية الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية و دعاوى الإرهاب: (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون المقارن، كلية الشريعة و القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2013، ص ص: 30-32.

([3]) سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2017، ص 32.

([4]) نادية بوراس، فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 05، العدد 02، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر ص 99.

([5]) *Matthieu **ESCANDE**, Droit des jeux d'argent et de hasard: (Les mutations de l'ordre public), L'Harmattan, Paris, 2013, P.30.*

المجتمع برمته و في الأشياء أيضا، كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات و الأخلاق وحي المبادئ القانونية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و أحيانا أخرى تكون الحالة هي الأمرين معا [1].

ثانيا: خصائص النظام العام

يتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص، و تتمثل في:

– النظام العام فكرة مرنة و متطورة: و هذه الصفة راجعة إلى الطبيعة الجبرية للنظام العام و التي لا تتفق مع استقرار و ثبات النصوص، لذا ليس بإمكان المشرع أن يحدد له مضمونا ثابتا، و بالتالي منعه من أن يؤدي وظيفته كأداة لتحقيق التطور الاجتماعي، و كل ما يستطيع فعله أن يعرفه حسب مضمونه تاركا أمر تحديد التصرفات التي تعد مناهضة للنظام العام لكل من الفقه و القضاء [2].

– النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة: يمثل النظام العام مجموعة من القواعد التي تتجه إلى ضبط نشاط الأفراد و تصرفاتهم و التي لا يجوز للأفراد انتهاكها و بالتالي يجب المحافظة عليها [3]، و ما يضفى على النظام العام صفته الآمرة هو أنها تصنع حلولا للمنازعات التي يوجه القاضي بقاعدة من قواعد النظام العام للحفاظ على كيان المجتمع [4].

– اتصاف النظام العام بالعمومية: يقصد بوصف العمومية أن يكون النظام العام المراد حمايته أو إعادة استتبابه متصلا بمجموعة من الأفراد غير محدودين بذواتهم و ليس بفرد واحد بعينه لتعلقه بالمصلحة العامة [5].

– انتماء النظام العام إلى التفسير القضائي: معنى ذلك أن القاضي باعتباره حامي العدالة و حامل لواء المشروعية فهو الذي يعي روح القانون و ضميره المتمثل في النظام العام و عيا كاملا، فالأمر يتعلق بفكرة اجتماعية يجب أن يحسها القاضي بشعوره [6].

– النظام العام ليس من صنع المشرع لوحده: النظام العام هو نتاج التعبير عن فكر اجتماعي و سياسي وفلسفي و أدبي يسود المجتمع في مرحلة معينة يكون مصدرا مباشرا للنظام العام [1].

([1]) صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري: (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 48.

([2]) عادل السعيد محمد أبو خير، الضبط الإداري و حدوده، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1993، ص 212.

([3]) عندون سليماني، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص ص: 56-57.

([4]) فيصل نسيغة، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 38.

([5]) عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص 361.

([6]) عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة: (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري)، رسالة دكتوراه في تخص الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007، ص 75.

الفرع الثاني: عناصر النظام العام

يذهب معظم الفقه المعاصر إلى تمييز طائفتين من عناصر النظام العام على أساس الجدّة، أو الحقبة الزمنية التي اعتمدت فيها كعناصر تكوينية لفكرة النظام العام، فنجد أن النظام العام يحمل عناصر تقليدية أساسية (أولا)، و أخرى حديثة انبثقت كنتيجة للتطورات و التغيرات الحاصلة في الدول المعاصرة والتي أدت إلى تعدد أغراضها و اختصاصاتها (ثانيا).

أولا: العناصر التقليدية للنظام العام

أجمع الفقهاء على أن النظام العام ينبني جوهره على ثلاثة عناصر جوهرية هي نفسها الأغراض التي تخدمها فكرة النظام العام نفسها، و هي:

1. **الأمن العام:** يمكن النظر إلى تعريف الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام من زاويتين اثنتين، أحدهما إيجابية و ثانيهما سلبية. فأما الأولى فتتمثل في تعريفه على أنه: **اطمئنان الجمهور على نفسه، و ماله من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطرق و الأماكن العمومية**، و أما الثاني فيتجلى من خلال تعريفه بأنه: ..**غياب الأخطار التي تهدد الحياة، و حماية حق الملكية للأفراد و تدارك أخطار الحوادث** [2].
2. **الصحة العامة:** يقصد بها المحافظة على صحة المواطنين و ذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بأنواعها المختلفة و بالذات الأمراض المعدية و الأوبئة و منع انتشارها و مكافحة أثارها إذا وقع بعضها [3].
3. **السكينة العامة:** يقصد بالسكينة العامة توفير الهدوء في الطرق و الأماكن العامة و منه ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات [4].

ثانيا: العناصر الحديثة للنظام العام

نظرا للتطورات و التغيرات الحاصلة في أهداف الدولة المعاصرة و اختصاصاتها، كان على فكرة النظام العام أن تسايرها و تتابعها، لذلك فإن هذه الفكرة بطابعها المرن قد تسمح بدخول عناصر جديدة ضمن الأغراض التي تستهدفها ، و من أبرز هذه العناصر الحديثة نجد:

([1]) محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 304.

([2]) أنظر في التعريفين: علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع، مصر، 2018، ص 77.

([3]) محمد رفعت عبد الوهاب، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية: (دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 96.

([4]) علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 193.

1. **الآداب و الأخلاق العامة:** لم يعد يقتصر النظام العام على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية و الخارجية، بل أصبح يعمل على رقابة كل ما يخل بالأخلاق و الآداب العامة، فإلى جانب مظهره المادي اكتسب النظام العام مظهرا أدبيا و خلقيا فهو لا تتأثر بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي السائد فحسب بل يتعداه إلى المثل العليا السائدة في كل مجتمع، فيجب العمل على حماية و احترام حياتهم المادية و الأدبية و الجمالية و الفكرية [1]، على أن اعتبار الآداب العامة عنصرا من عناصر النظام العام لا يفهم إلا في إطار ضيق لمعنى الآداب، و لا يقصد منها المثالية الأخلاقية للمجتمع، لذلك لا تمارس أشكال الضبط إلا في ما يهدد الحد الأدنى للأخلاق الاجتماعية، أي ما ينعكس على البيئة المادية و يؤثر عليه [2].

2. **النظام العام الجمالي:** من العناصر الحديثة للنظام العام هو الحفاظ على جمال المدن و ترقية العمران باستعمال امتيازات السلطة العامة للحد من مشكلة تشويه المنظر الجمالي لمدن و الحد من التلوث البيئي الناتج عن سوء التنظيم داخل المدينة تحقيقا للمصلحة العامة العمرانية وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري اعتبر الجمال عنصرا من عناصر النظام العام.

3. **النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي:** تتسع فكرة النظام العام لتشمل عنصرا جديدا هو النظام العام الاقتصادي الذي يستهدف إشباع حاجات ضرورية ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات و التي تتعلق بتوفير المواد الغذائية الضرورية و تنظيم عملية التصدير و الاستيراد [3].

4. **النظام العام البيئي:** تعد حماية البيئة من الأولويات الدولية [كما الوطنية]، لذلك فقد كرست العديد من الآليات الرقابية و التشريعية و لاسيما العقابية التي تجعل من حماية البيئة موازية و مساوية لحماية الأشخاص و الممتلكات [4]، و أصبحت الدولة تمارس العديد من الاختصاصات و النشاطات التي من شانها المحافظة على البيئة من مختلف التهديدات التي تؤثر سلبا على مجالات بيئية حيوية [5]، لذلك فإن الفقه المعاصر، يقر بأن

([1]) فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، عدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص 175.

([2]) حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص ص: 43-44.

([3]) مسعود عمارة، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام و تطبيقاته القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 399.

([4]) *LAVILLE Bettina, « L'ordre public écologique. Des troubles de voisinage à l'aventure de l'anthropocène », Archives de philosophie du droit, 2015/1 (Tome 58), p. 317-336. DOI : 10.3917/apd.581.0342. URL : https://www.cairn.info/revue-archives-de-philosophie-du-droit-2015-1-page-317.htm*

([5]) أنظر في ذلك: علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، المرجع السابق، ص ص: 93-94.

البيئة لا تقل أهمية عن الصحة و الأمن و السكينة العامة، لذلك فالغالبية من الفقه يتوجه إلى اعتبار النظام العام البيئي عنصرا من عناصر النظام العام الحديثة.

المطلب الثاني: مفهوم براءة الاختراع

تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الفكرية و الصناعية، فقد أحاط المشرع الجزائري المخترع بالعديد من الضمانات و الحقوق التي تكفل حقه في الحصول على براءة الاختراع، لذا يجب تحديد مفهوم براءة الاختراع من خلال تعريفها و تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الأول)، ثم تحديد شروط الحصول عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع و طبيعتها القانونية

تعد براءة الاختراع وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة، و قصد تبيان ذلك وجب تعريف براءة الاختراع (أولا) ثم تحديد طبيعتها القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف براءة الاختراع

لقد تعددت التعاريف التي قدمها الفقهاء لبراءة الاختراع، نذكر منها تعريف الدكتور عبد اللطيف هداية الله الذي عرفها بأنها الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق صناعي جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي [1].

أما الدكتور صلاح زين الدين فقد عرفها تعريفا شاملا يظهر ماهيتها بشكل واضح بأنها شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة على صاحب الاختراع أو الاكتشاف بحيث يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة و بقيود معينة [2].

أما التعريف القانوني لبراءة الاختراع، فقد أشار المشرع الجزائري إلى تعريف براءة الاختراع ضمنيا على أنها عبارة عن سند يخول صاحبها صنع المنتج موضوع البراءة، و كذا استغلاله و تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض، و استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة و تسويقها [3].

([1]) نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية: (حق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 79

([2]) سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012، ص ص: 87-88.

([3]) عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع: (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2014، ص 16.

و قد ذهب البعض إلى التوسع في تعريف براءة الاختراع بعيدا عن التعريف التقليدي الذي يعرفها على أنها أداة لحماية الابتكارات، و جعلها آلية من آليات حوكمة أنشطة الابتكار للمنظمات، آخذين بعين الاعتبار الدور التي تلعبها داخل المنظمات بكونها مؤشرا من مؤشرات النشاط، و أداة تحفيزية داخل المنظمات، و أيضا الدور التي تلعبها بين المنظمات بكونها وسيلة لتعزيز السمعة، و آلية من آليات الحماية [1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

لقد ثار خلاف بين الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فهناك بعض القانونيين الذين يعتبرون براءة الاختراع عبارة عن عقد إداري بحث و من جانب واحد، و هو عقد بين الإدارة و المخترع بحيث يقدم المخترع اختراع للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، و اعتبر آخرون أن براءة الاختراع عمل إداري، حيث يجبر القانون الإداري على منح براءة الاختراع دون أن يكون ذلك عقدا بين الإدارة و المخترع [2].

ويتجه بعض الفقه إلى اعتبار الاتجاه الثاني –أي البراءة عبارة عن قرار إداري– هو الاتجاه الموافق للنصوص المتعلقة بقانون براءة الاختراع خصوصا، و قانون الملكية الصناعية عموما [3]، غير أن هناك اتجاه آخر لا يقر بهذا، ذلك أن الجهة المصدرة لبراءة الاختراع لا تكتسي الطابع الإداري [4]، فضلا عن أن الجهة القضائية المختصة بمنازعات براءة الاختراع و جميع حقوق الملكية الفكرية هي المحاكم العادية و ليس الإدارية [5]، و هذا ما يقره الواقع العلمي أيضا من خلال مختلف الاجتهادات القضائية [6]، لذلك فإن من الباحثين من يرون أن براءة الاختراع سند ملكية [7]، و هذا الرأي هو الذي نميل إليه في تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

([1]) *MANDARD Matthieu, « Les usages du brevet : vers une définition du brevet comme mécanisme de gouvernance des activités d'innovation des organisations »*, Innovations, 2018/3, N° 57, pp. 165-187. DOI : 10.3917/inno.pr1.0048. URL : https://www-cairn-info.sndl1.arn.dz/revue-innovations-2018-3-page-165.htm

([2]) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 81.

([3]) عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 45.

([4]) أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص ص: 24-25.

([5]) أنظر نص المادة 32، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

([6]) أنظر: قرار المحكمة العليا رقم 1166103، الصادر عن الغرفة المدنية، المؤرخ بتاريخ 15 ديسمبر 2016، في مسألة متعلقة بالعلامات التجارية، أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا، مختصر الرابط: https://cutt.us/uZvH3

([7]) أنظر: زوبير حمادي، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص: 99-110.

الفرع الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع

يجب توفر مجموعة من الشروط للحصول على براءة الاختراع، هذه الشروط تكون موضوعية (أولا) و تكون شكلية كذلك (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية بموجب الحصول على براءة الاختراع، إلا إذا توافر في اختراع جملة من الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [1].

و قد حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية في المادة 03 من الأمر المذكور أعلاه و هي:

1. **وجود اختراع:** يشترط المشرع الجزائري من أجل منح براءة الاختراع أن يكون الاختراع موجودا و يجب أن يكون متضمنا لعنصرين هما الابتكار (و ذلك حتى يثبت وجوده)، و الأبداع حتى يضفى قدرا جديدا إلى ما هو موجود مسبقا [2].

2. **أن يكون الاختراع جديدا:** إن واجب توافر عنصر الجدة في الاختراع شرط منصوص عليه في كافة التشريعات التي تقبل حماية هذه المنجزات الفكرية بواسطة براءة الاختراع ، و على ذلك يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا، و المقصود هنا أن المخترع ملزم بكشف للجمهور عن عناصر غير معروفة، أي لم يسبق نشرها أو استعمالها [3].

3. **أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي:** جاء النص على هذا الشرط في المادة 05 من الأمر رقم 03-07 كما يلي: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية" [4].

4. **أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي:** يشترط في الاختراع حتى يكون موضوع طلب براءة الاختراع أن يكون له فائدة عملية، و تتمثل هذه الأخيرة في قابلية الاختراع للتطبيق أو الاستغلال الصناعي [5].

5. **شرط مشروعية الاختراع:** أي أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة و الذي سنفصل فيه فيما يأتي من بحثنا.

([1]) أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر عدد 27 لسنة 2003.

([2]) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 82.

([3]) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 60.

([4]) المادة 05، الأمر رقم 03-07، سالف الذكر.

([5]) نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 84.

ثانيا: الشروط الشكلية

تستلزم التشريعات المقارنة توافر شروط شكلية أو إجراءات الحصول على البراءة، و التي يقصد بها مجموعة الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون من أجل استكمال تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة، و قد نظم المشرع الجزائري إجراءات تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع و هي:

1. **إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع:** يتم الإيداع بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى الجهة المختصة بذلك، بشرط أن يكون هذا الطلب طلب كتابي و صريح، كما يمكن إرساله إليها عن طريق البريد.
2. **صاحب الحق في تقديم الطلب:** و هو حق مقرر لجميع الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعة أو معنوية، و سواء كانوا مواطنين أو أجانب.
3. **الجهة المختصة بتلقي الطلب:** الجهة المختصة بتلقي طلب الحصول على البراءة تختلف من دولة إلى أخرى/ و من تشريع لآخر، أما بالنسبة للجزائر فإن المصلحة المختصة بتلقي الطلب و تسجيله و كذا منح براءة الاختراع هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [1].

المبحث الثاني

تكريس ضابط النظام العام في منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري ضابط النظام العام في منحه لبراءة الاختراع، فهو يعد شرطا أساسيا لا يمكن التعدي عليه بمخالفته، نظرا لارتباطه الوثيق بالقيم و العادات و الأخلاق السوية التي اعتادت عليها الشعوب، لذا أولى المشرع الحماية القانونية لكل أشكال الاختراعات من خلال التكريس التشريعي لضابط النظام العام في منح براءة الاختراع (المطلب الأول)، كما أخضع هذا الضابط لبعض الاختراعات التي لها طابع خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام العام كقيد على حرية إبراء و استغلال الاختراع

تعبر فكرة النظام العام عن واقع قانوني شديد الأهمية، ألا و هو المشروعية، فهي آلية من آليات الحفاظ على أسس بناء المجتمع و الدولة، و ضابطة لتصرفات الأفراد و حرياتهم، و مقياسا مهما و محوريا لمشروعية تصرفاتهم، و هي في مجال براءة الاختراع تنقسم إلا قسمين استنادا إلى بعض التقسيمات الفقهية، و استنادا أيضا إلى النصوص القانونية، فهي إما أن تكون صورة عامة، و إما صورا مخصصة بموجب نص.

الفرع الأول: الصورة العامة للنظام العام كقيد على حرية إبراء الاختراع

لا تخرج براءة الاختراع بما تتأسس عليه من حريات و حقوق عن هذا الإطار، فهي خاضعة لضابط النظام العام و مقتضياته، و قد أفادت التشريعات المعمول بها في مجال حماية براءات الاختراع إلى هذا الشرط، و على

(1) عبيد حليمة، المرجع السابق، ص ص: 109-119.

رأسها اتفاقية تريبس التي تجيز استثناء الحصول على براءات الاختراع إن كان في ذلك مساس بنظامها العام إذ تنص في المادة 2/27 على أنه: "**يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما فى ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحياتية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.**"

كما تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الشرط أيضا حينما قضى بأنه **لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يلي:... 2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة** [1].

لذلك فإن كل اختراع يفضي استغلاله إلى المساس بالنظام العام و الآداب العامة يكون في جوهره مصادما للقواعد الجوهرية للدولة، فيكون حينها مخالفا للتشريع و القانون الصادر في هذا الباب، و من بين الأمثلة الشهيرة على ذلك، الاختراع الذي يكون محله آلة قمار، أو آلية تزوير العملة، أو تزوير الوثائق، أو آلة تعمل على تيسير سبل الغش و التدليس، أو الاختراع الذي يكون محله إنتاج المخدرات أو أجهزة التصنت و فتك الشفرات أو ابتكار مادة فاعلة بغرض استعمالها لتيسير عملية الإجهاض، فكل هذه الاختراعات مصادمة للنظام العام في الجزائر، و يمنح منعا باتا إبراؤها و استغلالها في حدود التراب الوطني [2].

الفرع الثاني: الصور الخاصة للنظام العام كقيد على حرية إبراء و استغلال الاختراع:

لقد خصّت المادة 27 من اتفاقيات تريبس و المادة 3/8 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري ثلاث حالات خاصة لا يجوز منح البراءة عن اختراع ينتهكها و هي:

1- الاختراعات المضرة بصحة الإنسان

يتعلق هذا الشرط أساسا بالصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام. و يعود مفهوم الصحة العامة إلى التطورات الحاصلة لمفهوم الصحة عبر التاريخ، و إلى التغيّر الحاصل في سقف الاهتمامات المتعلقة بالرعاية الصحية، التي كان الفرد محورها في السابق، و ليكن المجتمع هو محور اهتماماتها، لتعرّف الصحة في آخر المطاف على أنها: **حالة السلامة و الكفاية البدنية و العقلية و الاجتماعية الكاملة، و ليس مجرم خلو الجسم من المرض و العجز** [3].

([1]) المادة 2/8، الأمر رقم 03-07، سالف الذكر.

([2]) ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 84.

([3]) عبد المجيد الشاعر، يوسف أو الرب، رشدي قطاش، علم الاجتماع الطبي، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 69.

وتأخذ الصحة العامة في المجال القانوني طبيعتين اثنتين، أولهما أنها واجب من واجبات الإدارة الذي تلتزم بمقتضاه الإدارة بتحقيق الصحة العامة من جهة، و حمايتها من جهة أخرى، و ثانيهما، أن الصحة هي حق من حقوق الإنسان الذي تكرسه التشريعات و المواثيق و الإعلانات الحقوقية الدولية، فضلا عن التشريعات الوطنية [1]، بل إنه من الحقوق الأساسية و الجوهرية للإنسان [2]، و عماد التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة [3].

و حفاظا على صحة الإنسان و الصحة العامة للمجتمع فإن قوانين براءات الاختراع قد حظرت إبراء أي اختراع من شأنه أن يهدد الصحة البشرية، و لعل أول بادرة تتبادر إلى الذهن في هذا الباب هي الصناعات الدوائية، لتعلقها الشديد بصحة الإنسان، لكن هناك مجالات اختراع أخرى تهدد صحة البشر، من بينها؛ الأغذية بمختلف أشكالها و أنوعها، الآلات و المعدات التي تطلق مواد سامة، أو إشعاعات مضرة بالصحة العامة للإنسان، مواد التجميل أو التنظيف التي تحتوى على مواد سامة، و ما إلى ذلك من الأمثلة.

2- الاختراعات المضرة بالحيوان و النبات

لا ينظر المشرع الجزائري إلى الحيوان إلا باعتباره مال لصحبه، و لا ينظر إليه باعتباره ذاتا لها من المشاعر ما يوجب الحماية و الرفق، و هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي ينظر إلى الحيوان ككائن حي يملك مشاعر و يحمى بنصوص جنائية شأنه في ذلك شأن الإنسان [4]، غير أن نص المادة 3/8 من الأمر رقم 03-07، قد نلمس فيه شيئا من التوجه نحو اعتبار الحيوان كائن حي له مشاعر، و ذلك بعطف حياته و صحته على صحة و حياة الإنسان.

على العموم، يعتبر الحيوان ذا أهمية بالغة بالنسبة للإنسان بشكل خاص، و للحياة كلها بشكل عام، فهو يساهم بشكل مباشر في توازن الحياة البيئية ، فضلا عما يمنحه للإنسان من مختلف المواد و المنتجات غذائية متنوعه، فضلا عما تفيد به الإنسان عن طريق غير مباشر [5]، و هذا أيضا ينطبق على النبات، و إذا ما كان موضوع اختراع ما ينصب على الحيوان أو النبات فيتعين أن يكون اختراعا يحفظ للحيوان صحته، و للنبات أصالته و تركيبته، فإن حدث و أن مس استغلال هذا الاختراع بصحة الحيوان و بتركيبة النبات فإن استغلاله و الإبراء

---

(1) خالد جابر خضير الشمري، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة و حمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص ص: 12-19.

(2) المادة 12، قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 لسنة 2018.

(3) المادة 02، قانون رقم 18-11.

(4) إيمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، ألمانيا، 2020، ص 79.

(5) ضياء الدين محمد مطاوع، أهمية الحيوانات والأسباب المؤدية إلى انقراضها، 12 أكتوبر 2018، تمت مشاهدته بتاريخ 27 فيفري 2021، على الساعة 22:54، مختصر الرابط: https://2u.pw/bfK97

عنه محظور قانونا، لما يشكله من خطر على الحياة في كوكب الأرض، و لمساسه بمقتضيات النظام العام في العديد من عناصره، و لاسيما عنصريّ؛ الصحة العامة و البيئة.

3- الاختراعات المضرة بالبيئة

يذهب بعض الباحثين إلى اعتبار أشكال الانتهاكات الواقعة على البيئة ضمن الانتهاكات الموجهة لحق أساسي من حقوق الإنسان و المتمثل في حقه في بيئة سليمة، و على هذا الأساس فإن أي تهديد يتم توجيهه للبيئة يعد تهديد موجه لهذا الحق الأساسي المشمول بالحماية على الصعيدين الوطني و الدولي [1]، و حماية البيئة هي من بين العناصر الحديثة للنظام العام الناتج عن توسّع هذا الأخير [2].

و لذلك فإن تشريعات براءات الاختراع قد نصت صراحة على حظر منح سند ملكية الاختراع إذا كان استغلال هذا الأخير تنجر عنه آفات و أضرار تحصف بالسلامة البيئية، و الأمثلة على ذلك كثيرة، غير أن أكثرها إثارة للجدل هي الاختراعات المنصبة على تغيير التركيبة الجينية للحيوانات و النباتات، التي رغم أنها محمية بالصورة الثانية التي أشرنا إليها إلا أن وقعها على البيئة عظيم، و لذلك فهي محمية بهذه الصورة أيضا.

ففي سياق منفصل عن بحثنا، قال يحيى عبد الجليل محمود: **(وقد زاد الأمر سوءاً حيث نواجه الآن نوعاً جديداً من التلوث هو التلوث الجيني الذي يصعب التكهن من أخطارهِ ويعتقد بأنه أخطر من التلوث الكيميائي أو الإشعاعي حيث أنه بالإمكان منع إنشار وإزالة هذا النوع من التلوث ولكن يستحيل وقف التلوث الجيني فطبيعة الكائنات الحية هي الصراع من اجل البقاء والتكاثر و الانتشار إلى البيئات الجديدة و قد تصبح الكائنات المعدلة اخطر آفة صنعها الإنسان...)** [3].

المطلب الثاني: أثر مخالفة براءة الاختراع للنظام العام

بما أن فكرة النظام العام لا تعبر في جوهرها و أساسها إلا عن فكرة المشروعية، فإن مخالفة الاختراع لمقتضياتها يترتب عنه أثران، أثر مبدئي قبل إبراء الاختراع، و يكون حال التقدم بالطلب أمام الجهات أو الأجهزة التنظيمية الخاصة، و آخر يكون بعد قبول إبراء الاختراع و منح المودع وثيقة تثبت له ملكية الاختراع و استئثاره به، وعليه سوف نتطرق إلى هذا الأثر قبل منح البراءة (الفرع الأول) ، و بعد منحها (الفرع الثاني).

([1]) علي محمد الجاسم، الهجوم على البيئة والأزمة الإنسانية: (كورونا نموذجاً)، 09 سبتمبر 2020، تمت مشاهدته بتاريخ 27 فيفري 2021، على الساعة 23:15، مختصر رابط الموقع: https://2u.pw/mUXG5

([2]) سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع، مصر، 2017، ص ص: 35-36

([3]) يحيى عبد الجليل محمود، التلوث الجيني بين الواقع والخيال، 03 فبراير 2015، تمت مشاهدته بتاريخ 03 مارس 2021، على الساعة 20:49، مختصر رابط المواقع: https://2u.pw/TEkDj

الفرع الأول: قبل منح براءة الاختراع

تشير النصوص المتعلقة ببراءات الاختراع في القانون الجزائري بعد وجود نص صريح على منح الموظف المسجل لبراءة الاختراع سلطة رفض تسجيل الاختراع في حالة ما إذا كان مناقضا للنظام العام كما هو الشأن بالنسبة للقانون .

و مع ذلك فالمشرع الجزائري قد سمح لموظفي المعهد الوطني للملكية الصناعية أن يرفضوا تسجيل اختراع مخالف للنظام العام بصوره العامة و الخاصة، و دل على ذلك منطوق النص القانوني الذي يلزم الهيئة المذكورة بعدم منح براءة الاختراع في حالة تعارض الاختراع نفسه مع النظام العام، و هذا بحكم ما أسند إليها من مهمة دراسة الطلبات المودعة في المعهد و هذا بمقتضي نص المادة 8 من القانون التنظيمي للمعهد المشار إليه [1].

الفرع الثاني: بعد منح براءة الاختراع

تعتبر مسألة فحص مدى مشروعية الاختراع بتطابقه مع النظام العام و القواعد القانونية عند إيداع طلب الإبراء مسالة صعبة، و كثيرا ما تخفى أوجه المخالفة فيها، و ذلك يعود لكون المخالفة نفسها لا تظهر بادئ الأمر إلا مع بداية استغلال الاختراع استغلالا صناعيا أو تجاريا، أي بعد صياغته في قالب علمي، و على هذا يبقي الاختراع تحت رقابة القضاء [2]. و قد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحالة في نص المادة 53 من قانون البراءات الجزائري، و التي تنص على أنه: "**تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزائي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:**

إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه...)، و يدخل ضمن هذه الحالات مخالفة الاختراع للنظام العام في الجزائر، و نلاحظ في هذا النص أن المشرع فرّق بين نوعين من الإبطال، الإبطال الكلي للبراءة و الإبطال الجزئي لها.

1. الإبطال الكلي

لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة السالفة الذكر، إبطال البراءة كليا إذا كانت تتعارض مع النظام العام [3]، فالمستقر عليه هو ترتيب البطلان على براءة الاختراع في حالة ما إذا تم استغلال و استعمال البراءة بوجه يكون متصادما للنظام العام بشقه المادي و المعنوي [1].

([1]) مرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 11 لسنة 1998.

([2]) معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2018، ص 193.

([3]) المادة 53، الأمر رقم 03-07، سالف الذكر.

و يمكن للاختراع أن يكون ذو طبيعة مزدوجة، فيكون في ذاته مشروعا لكن استغلاله يمكن أن يكون غير مشروع، فيكون مشروعا في حالات و غير مشروع في أخرى، و الراجع من رأي الفقهاء أن هذه الاختراعات تحظى بالحماية – أي تمنح لها براءة اختراع– و يعاقب القانون عن الاستغلال المشروع لها [2].

2. **الإبطال الجزئي**

ذهب بعض الفقهاء في وصف الإبطال الجزئي في مجال العقود بقولهم: **(قد يترتب على العقد آثار أصلية بالرغم من بطلانه و ذلك بصفة استثنائية مراعاة لاعتبارات معنية نرى الأن صورة خاطئة تترتب فيها على العقد الباطل بعض الآثار الأصلية دون البعض الآخر و هذه الصورة لا يكون العقد فيها باطل بأكمله و إنما يكون باطلا أو قابلا للإبطال في جزء منه و صحيحا في الجزاء الآخر و في هذه الحالة يستبعد الجزء الباطل أما الباقي من العقد فيظل صحيحا باعتباره عقدا مستقلا...)** [3].

و إذا ما أردنا أن نسقط هذا الوصف الفقهي للإبطال الجزئي للعقد على موضوع بحثنا، فإن سنعتبر براءة الاختراع قابلة للتجزئة شأنها شأن العقد، فيتقرر بطلان الجزء الذي يكون مخالفا للنظام العام، من براءة الاختراع، و يظل الجزء المشروع منها صحيحا منتجا لأثره باعتباره براءة اختراع مستقلة عن براءة الاختراع المشوبة بعيب عدم المشروعية في جزء منها.

لكن ليس ذلك بالأمر الميسر و الهين، لان فكرة الإبطال الجزئي تقوم أساسا في العقود على فكرة قابلية العقد لتجزئته [4]، و في براءة الاختراع تكون العناصر عادة مترابطة بشكل يصعب معه تجزئة الاختراع، خاصة إذا كان الاختراع جديدا متضمنا لخاصية واحدة في التوظيف، غير أنه يمكن تجزئته في حالة ما إذا كان الاختراع بحد ذاته يمتلك عدة خصائص، و إذا أردنا أن نمثل على ذلك بمثال اختراع برنامج حاسوب يمتلك قدرة على القيام بحماية الأنظمة الإلكترونية و في نفس الوقت يمكنه أن يخترق الأجهزة و يستند من خلالها إلى المعلومات، ففي هذه الحالة يمكن الإبطال، فيجوز في هذه الحالة تقرير البطلان على المكونات البرمجية التي تساعد على اختراق الأجهزة، و الإبقاء على شقها الذي يحمي الأنظمة.

([1]) عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005، ص ص: 47-48.

([2]) أحمد لحمر، المرجع السابق، ص ص: 81-82.

([3]) علي حسن كاظم، البطلان الجزئي للعقد كتطبيق لنظرية انقاص العقد، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2019، ص 1534: https://www.iasj.net/iasj/article/158091

([4]) المرجع نفسه، ص 1537.

خاتمة

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الملكية الفكرية في الجزائر، و ذلك من خلال النصوص القانونية التي صدرت للإحاطة بالحماية الكافية خاصة في مجال الاختراعات، فقد أولاها المشرع حماية خاصة بإصدار قوانين تنظم براءة الاختراع أهمها الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، و الذي حدد ضوابط لمنح براءة الاختراع أهمها ضابط النظام العام الذي من خلال نص المادة الثامنة منه لا يمكن الحصول عليها إذا كان تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام، و تظهر أهمية النظام العام في منح براءة الاختراع أنه إذا لم يحترم في الاختراع فإنه يؤدي به إلى الإبطال الكلي له و اعتباره اختراعا غير مشروعا من طرف الجهة القضائية المختصة،ولكن بالرغم من ذلك وجب على المشرع الجزائري إعطاء أهمية بالغة لضابط النظام العام في منح براءة الاختراع من خلال إفراد النظام العام بمواد قانونية مفصلة لتجنب التأويل و الغموض في إعمال هذا النظام.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. **إيمان بن سالم**، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، برلين، 2020.
2. **سائد أحمد الخولي**، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012.
3. **سجى محمد عباس الفاضلي**، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2017.
4. **صلاح الدين فوزي**، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري: (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
5. **عادل السعيد محمد أبو خير**، الضبط الإداري و حدوده، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1993.
6. **عاطف البنا**، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
7. **عبد المجيد الشاعر**، يوسف أو الرب، رشدي قطاش، علم الاجتماع الطبي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
8. **عصام نايل المجالي**، تأثير التسلح على الأمن الخليجي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
9. **علاء الدين عشي**، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

10. **علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري**، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2018.
11. **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
12. **معن عودة السكارنة العبادي**، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2018.
13. **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية: (حق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

أ. أطروحات دكتوراه

1. **أحمد لحمر**، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
2. **زوبير حمادي**، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
3. **عليان بوزيان**، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة: (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، رسالة دكتوراه في تخص الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007.
4. **عندون سليماني**، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.
5. **محمد رحموني**، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
6. **محمد رفعت عبد الوهاب**، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية: (دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
7. **محمد علي محمد راشد**، استراتيجية الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية و دعاوى الإرهاب: (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون المقارن، كلية الشريعة و القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2013.

ب. مذكرات الماجستير

8. **حياة غلاي**، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.
9. **خالد جابر خضير الشمري**، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة و حمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2014.
10. **عبد الكريم عسالي**، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.
11. **عبيد حليمة**، النظام القانوني لبراءة الاختراع: (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2014.
12. **فيصل نسيغة**، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
13. **ليندة رقيق**، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

III. المقالات

1. **علي حسن كاظم**، البطلان الجزئي للعقد كتطبيق لنظرية انقاص العقد، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2019، ص ص: 1532-1546.
2. **فيصل نسيغة، رياض دنش**، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، عدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص ص: 165-181.
3. **مسعود عمارة**، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام و تطبيقاته القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص: 394-408.
4. **نادية بوراس**، فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 05، العدد 02، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2018، ص ص: 91-110.

IV. المواقع الإلكترونية

1. **ضياء الدين محمد مطاوع**، أهمية الحيوانات والأسباب المؤدية إلى انقراضها، 12 أكتوبر 2018، تمت مشاهدته بتاريخ 27 فيفري 2021، على الساعة 22:54، مختصر الرابط: https://2u.pw/bfK97
2. **علي محمد الجاسم**، الهجوم على البيئة والأزمة الإنسانية: (كورونا نموذجاً)، 09 سبتمبر 2020، تمت مشاهدته بتاريخ 27 فيفري 2021، على الساعة 23:15، مختصر رابط الموقع: https://2u.pw/mUXG5

3. **يحيى عبد الجليل محمود**، التلوث الجيني بين الواقع والخيال، 03 فبراير 2015، تمت مشاهدته بتاريخ 03 مارس 2021، على الساعة 20:49، مختصر رابط المواقع: https://2u.pw/TEkDj

V. النصوص القانونية:

أ. القوانين

1. أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر عدد 27 لسنة 2003.
2. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.
3. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 لسنة 2018.

ب. المراسم:

4. مرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 11 لسنة 1998.

ت. الاجتهادات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا رقم 1166103، الصادر عن الغرفة المدنية، المؤرخ بتاريخ 15 ديسمبر 2016، في مسألة متعلقة بالعلامات التجارية، أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا، مختصر الرابط:

https://cutt.us/uZvH3

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I. Ouvrage :

ESCANDE Matthieu, Droit des jeux d'argent et de hasard: (Les mutations de l'ordre public), L'Harmattan, Paris, 2013.

II. Articles :

1. **LAVILLE** Bettina, « L'ordre public écologique. Des troubles de voisinage à l'aventure de l'anthropocène », Archives de philosophie du droit, 2015/1 (Tome 58), p.p. 317-336 .
2. **MANDRAD** Matthieu, « Les usages du brevet : vers une définition du brevet comme mécanisme de gouvernance des activités d'innovation des organisations », Innovations, HAL, SHS, 2018/3 , N° 57, pp. 165-187.